ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به

دراسة تأصيلية

د. فيصل بن جميل الغزاوي *

إمام المسجد الحرام والأستاذ المساعد ووكيل كلية الدعوة لشؤون الطلاب بجامعة أم القرى

* من مواليد عام ١٣٨٥هـ بمدينة مكة المكرمة.

- تخرج في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩هـ.
- ثم نال شهادة الماجستير من قسم الكتاب والسنة كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى عام ١٤١٧هـ بأطروحته: "**التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن : من باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم إلى نهاية كتاب الزكاة: تحقيق ودراسة**"، كما نال منه أيضا شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ بأطروحته: "**منهج ابن عطية في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره**".
- من بحوثه المحكمة المنشورة: "**تحريف القراءات لفظاً ومعنًى**" .
- البريد الشبكي: fgalghazawi@hotmail.com

الملخص

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فهذا بحث موسوم بـ«ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به: دراسة تأصيلية» ، يهدف إلى بيان ما يُذكر في بعض الكتب من قراءات جائزةٍ في اللغة ، سائغةٍ عربيةً ، إلا أنه لم يُقرأ بها ، ولم تَرِدْ بها الرواية .

وغالباً ما تذكر هذه الجائزات في كتب معاني القرآن وإعرابه التي غلب على أصحابها الاهتمام باللغة وكانوا من علمائها ؛ فكان من اهتمامهم توجيه القراءات مستعملها وشاذها، بل تجاوزوا ذلك إلى إعراب وتوجيه ما قد تُقرأ به اللفظة القرآنية من وجوه متعددة توافق العربية وتصِح لغةً بغض النظر عن كونها واردةً أم لا .

وعند التأمل في هذا الصنيع والنظر في الأسباب الداعية إليه قد تظهر بعض المبررات التي يمكن أن تكون عذراً لأصحابها ، خاصةً أنهم علماء لهم مقاصد شريفة وأهداف سامية فيما يكتبون ويوردون من مسائل .

ومن نظر لهذا الأمر بمنظار آخر وأنه تجشُّم لما لا فائدة فيه ، وأنه فتح لباب الاجتهاد ؛ إذ قد يُفهم منه أن كل ما يصح لغةً يجوز القراءة به ويقبل ، فعندئذٍ يُستقبح هذا الفعل ، ويشنَّع على أصحابه .

لهذا كله كان لزاماً أن يُبيَّن الصواب في هذه المسألة مع مراعاة الاعتذار لمن سلك هذا المسلك ، والتنبيه على خطورة ما قد يُفهم خطأ ، ولم يكن مراداً لهم .

المقدمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وسار على نهجه .

أما بعد : فعندما تقرأ في كتب معاني القرآن وإعرابه التي اهتم أصحابها بإيراد القراءات الواردة في الآيات ، تجدهم يُتبعون ذلك بما يمكن أن تقرأ به ألفاظ القراءة من حيث اللغة بغض النظر عن كونها وردت قراءةً أم لا .

ولكون بعضهم قد أكثر من إيراد عبارات مختلفة في هذا الباب كقولهم: ولو قرأ قارئ كذا لجاز ، وقولهم : ولو قرأ قارئ كذا لكان صواباً في العربية ، وقولهم : ويجوز في النحو كذا ، وقولهم : ويجوز كذا ولا أحفظه قراءةً .

لكون هؤلاء أكثروا من إيراد ذلك في كتبهم ، ولم أجد – حسب علمي – من تَكلَّم في هذه المسألة باستفاضة ، وجمع أقوال أهل العلم فيها ، فقد رأيتُ أن أبحث هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ، وأدرسه دراسة تأصيلية خاصةً وقد وجدتُّ من يتعنَّى ذكر ذلك عند توجيه القراءات الواردة، وإرادة بيان معنى الآية .

ولتحقيق ذلك فقد قمت بتتبع الأمثلة المتعلقة بما يجوز لغةً ولم يقرأ به في مظانها ، وانتقيت منها جملةً صالحةً للاستشهاد على الموضوع، وتأملت في تعليقات العلماء عليها، وصنفتها بحسب ما تدل عليه ، ثم كانت نتيجة البحث .

فجاءت الدراسة تنتظم المباحث التالية :

١- معنى ما يجوز من القراءة .

٢- مظان ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به .

٣- أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به .

٤- محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به .

٥- علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة .

٦- حكم القراءة بما يجوز لغةً .

ولعلي بهذا أُجلِّي مفهوم هذا المصطلح المستعمل عند بعض العلماء ، وأُبيِّنُ ما قد يفيد المتخصصين في هذا الموضوع .

وما توفيقي إلا بالله . هو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

معنى ما يجوز من القراءة

الجائز اسم فاعل من جاز يجوز وأصله من جوز وأصله في اللغة من قولهم جزت الطريق وجاز الموضع أي سار فيه وسلكه ثم استعمل مصطلحاً لما يجوز ويصح فيه . قال الفيومي : «وجاز العَقد وغيره : نفذ ومضى على الصحة ، وأجزتُ العقد : جعلته جائزاً نافذاً»(١) .

وهناك لفظ آخر قريب منه وهو من (أجزأ) من مادة الجيم والزاي والهمزة، وأجزأه بمعنى كفاه وأغنى عنه .

جاء في التهذيب للأزهري : «أهل اللغة يقولون : أجزأ بالهمز ، وهو عندهم بمعنى : كفى، قال الأَصْمَعي: «أجزأني الشيء إجزاءً مهموز، معناه: كفاني»(٢) .

وقال ابن سيده : «والْجَزء : الاستغناء بالشيء عن الشيء ، وكأنه الاستغناء بالأقل عن الأكثر ، فهو راجع إلى معنى الْجُزء ... وأجزأ عنه مَجزأه ، ومَجزأته ، ومُجزأه ، ومُجزأته : أغنى عنه مُغناه»(٣) .

عليه ، فيمكن تحديد مفهوم الجائز من القراءة بأنه : ما تحتمله الكلمة القرآنية من أوجه إعرابية تجوز لغةً وتَصِحُّ عربيةً ، وتشبه في صورتها القراءات الواردة المقروء بها وليست منها .

وعلى ذلك ، فسيكون موضوع بحثنا متعلقاً بما يمكن أن تقرأ به الألفاظ

---

(١) المصباح المنير (١/ ١١٤) (جوز) ، وانظر لسان العرب (٢/ ٤١٦) (جوز) .

(٢) التهذيب (١١/ ١٤٤) (جزي) .

(٣) المحكم (٧/ ٣٣٤) (جزأ) .

القرآنية من وجوه متعددة جائزة في اللغة ، سائغة عربية ، وهي التي سمَّاها بعض العلماء بالجائزات ، كما ورد في كلام ابن عطية رحمه الله حيث قال: «وكثر مكيٌّ في هذه الآية بذكر جائزات لم يُقرأ بها ...»(١) .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٢) .

المبحث الثاني

مظان ما يجوز لغةً ولم يقرأ به

من خلال التتبع والأمثلة التي ذكرت للجائز من القراءة نجد أن مواضع إيراد العلماء لها، أو نقلها عن غيرهم يكون عند تعرضهم لإعراب القراءات الواردة في الآية وتوجيهها من حيث اللغة .

ولذلك نجد مظان الجائز من القراءة في بعض كتب معاني القرآن وإعرابه ، كمعاني القرآن للفراء، ومعاني القرآن للأخفش، ومعاني القرآن للزجاج ، وإعراب القرآن للنحاس ، وقد يتعرض لهذا النوع أيضاً أصحاب كتب النحو كسيبويه في الكتاب ، والمبرّد في المقتضب ، وابن السَّرَّاج في الأصول .

وإليك جملةً مختارةً من الأمثلة منقولةً من كتب معاني القرآن :

قال الفراء عند قوله تعالى : ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥] : «فلو قرأ قارئ : (وأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ) لأصاب ، ولم أسمعه من قارئ»(١) .

وقال الأخفش: «وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] فهو يجوز فيه الرفع ، وهي اللغة الكثيرة ، غيرَ أن الجماعة اجتمعوا على النصب ، وربما اجتمعوا على الشيء كذلك مما يجوز والأصل غيره»(٢) .

وقال الزجاج عند قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨] : «... ويجوز (إِلَّا وَجْهُهُ) بالرفع ، ولكن لا ينبغي أن يُقرأ بها...»(٣) .

---

(١) معاني القرآن (٢/ ٧٨) .

(٢) معاني القرآن (١/ ٨٤-٨٥) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧٨) .

وقال أيضاً عند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٣] الآية : «ولو كان بعض المرفوعات نصباً على المعنى لجاز في غير القرآن ، لو قلت : حُرِّمَتْ على الناس الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير ، ويحمله على معنى : وحرم الله الدمَ ولحمَ الخنزير لجاز ذلك ، فأما القرآن فخطأ فيه أن تقرأ بها لم يَقرأ به من هو قدوة في القرآن ؛ لأن القراءة سنة لا تتجاوز»⁽¹⁾ .

وقال النحاس عند قوله تعالى ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النمل:٥٦]: «ويجوز رفع ﴿جَوَابَ﴾ تجعله اسم كان ، والخبر ﴿أَن قَالُوا﴾»⁽²⁾ .

وقال ابن خالويه : «فلو قرأ قارئ : ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ﴾ [الطارق:٥] بكسر اللام لكان سائغاً في العربية غيرَ أنه لا يقرأ به إذا لم يتقدم له إمام، والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول ، ولا تُحمل على قياس العربية»⁽³⁾ .

وقال مكي بن أبي طالب : « قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ابتداء ، والخبر محذوف، تقديره : (فَعَلَيْكُمْ إمساكٌ)، ومثله : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، ولو نُصب على المصدر في غير القرآن لجاز»⁽⁴⁾.

ومن أمثلة ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به الموجودة في كتب النحو :

- قال سيبويه في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨] :

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٧) .

(٢) إعراب ا لقرآن (٣/ ٢٥٣) .

(٣) إعراب ثلاثين سورة ص (٤٢) .

(٤) مشكل إعراب القرآن (١/ ١٣٠) .

«ولو قُرئ : (وإِنَّ المساجدَ لله) كان حسنًا »(١) .

- وقال المُبرَّد في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٩]: «ويجوز ﴿وإِنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا﴾(٢) على القطع والابتداء »(٣) .
- وقال ابن هشام في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦] : «ولو قرئ (إلاَّ الضَّالِّين) بالنصب على الاستثناء لجاز ، ولكن القراءة سنة متبعة»(٤) .

وهكذا لو تتبعنا الأمثلة الموجودة في كتب معاني القرآن وإعرابه ، وبعض كتب اللغة لوجدناها من مظانِّ ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به .

---

(١) الكتاب (٣/ ١٢٧) .

(٢) وهي قراءة متواترة ، قرأ نافع وشعبة بكسر الهمزة والباقون بفتحها . انظر : النشر (٢/ ٥٩٧) ، والبدور الزاهرة ص (٢٠٨) .

(٣) المقتضب (٢/ ٣٤٢) .

(٤) شرح قطر الندى ص (٢٧٤) ، وانظر : شرح شذور الذهب ص (٢٨٨) .

المبحث الثالث

أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به

عند التأمل في الأسباب التي دعت بعض العلماء إلى ذكر أمثلة مما يجوز لغةً ولم يُقرأ به ، والدوافع التي جعلت بعضهم يتعنى ذكرها بعد إيراد ما ورد في الآية من القراءات ، يمكن حصرها في التالي :

١- الاهتمام البالغ ببيان الأوجه الإعرابية لألفاظ القرآن الكريم .

٢- الحرص على حماية القرآن العظيم أن يقرأ بغير ما قرئ به .

٣- تأييد وجه من بَلَغَتْهُ قراءة وصحت عنده .

٤- ذكر ذلك على سبيل النقل والحكاية .

وإليك تفصيل هذه الأسباب :

١- الاهتمام البالغ ببيان الأوجه الإعرابية لألفاظ القرآن الكريم :

فهؤلاء العلماء لتضَلُّعِهم في اللغة وتمكنهم منها وتشبعهم بها صار عندهم اهتمام بالغ باستخراج الأوجه الإعرابية للألفاظ القرآنية بغية بيان معنى الآية .

لذا فلا يستغرب أن يستخلصوا كل ما يمكن أن تحتمله الكلمة القرآنية من الأوجه الإعرابية وما يسوغ أن توجَّه به لغةً .

عليه فقد يورد أحدهم وجه ما قرئ به وصح ، ثم يذكر ما ورد من القراءات شاذًّا ، ويوجِّهه أيضاً بحيث لا يقتصر على ذلك ، ولا يقف عند ما يحفظه من المستعمل وغير المستعمل من القراءات ، بل يتعداه ليستوعب كل ما يمكن أن تحتمله القراءة لغةً ، ويوافق العربية من وجوه .

فهو هنا يُقدِّر من باب الافتراض أن لو قُدِّر ورود القراءة بوجه آخر مما يسوغ لغةً لأمكن أن يُقرأ بها ، أو لو وُجِّهت القراءة بوجه آخر تحتمله اللغة لجاز في غير

القرآن .

ولعل هذا الصنيع منهم يشبه ما اعتاده أهل اللغة من ذكرهم الأوجه الجائزة لغةً عند شرحهم لشواهد القواعد اللغوية التي يؤصِّلون لها ويقعِّدون .

وقد سلك العلماء هذا المسلك في توجيه ألفاظ الحديث أيضاً؛ فلو تأملنا على سبيل المثال طريقة أبي البقاء العُكْبَرِي في إعراب ما يُشكل من الألفاظ الواقعة في الأحاديث لوجدناها هي ذات الطريقة التي انتهجت في إعراب القراءات الواقعة في الآيات .

وإليك بعض الأمثلة التي ذكرها :

أ- عند توجيه قول النبي ﷺ لأبي ذر : ((**يا أبا ذر كيف تصنع إذا خرجت من المدينة؟**)) ، حيث جاء في الحديث : ((**أو خير من ذلك؟**)) . قال رحمه الله : «ولو نُصب على تقدير : تصنع خيراً من ذلك جاز»(١) .

ب- عند توجيه حديث : ((**ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً**)) . قال رحمه الله : «واحدٌ وما بعده بالرفع، وتقديره: هي واحد ، ولو نصب جاز على أن يكون بدلاً من أمثال»(٢) .

ج- عند توجيه حديث معاذ بن جبل في علامات الساعة : ((**وأن يعطى الرجل ألف دينار فيتسخطها**)) . قال رحمه الله : «الجيد نصب، فيتسخطها عطفاً على يعطى ، ويجوز الرفع على تقدير : فهو يتسخطُها»(٣) .

يُلحظ من خلال هذه الأمثلة أن توجيه هذه الألفاظ المشكلة في الأحاديث قد

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص (٥٨) .

(٢) المصدر السابق ص (٧٥) .

(٣) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ص (١٧٤) .

استعمل فيها المصنف نفس المنهج المتبع في بيان الأوجه الإعرابية المختلفة والتي تحتملها القراءة .

وكذلك نجد الإمام ابن مالك اتبع نفس المنهج في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" ، وذلك عند إعراب الألفاظ المشكلة من صحيح البخاري .

وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

أ- عند توجيه قول أم عطية رضي الله عنها: « **أُمرنا أن نُخرِج الْـحُيَّض يوم العيدين**» قال رحمه الله: «في هذا الحديث توحيد (اليوم) المضاف إلى (العيدين)، وهو في المعنى مثنًّى ، ولو رُوي بلفظ التثنية على الأصل ، وبلفظ الجمع لأمْن اللَّبس لجاز ...»⁽¹⁾ .

ب- عند توجيه قول النبي ﷺ: «**اجتنبوا الموبقات : الشركَ بالله والسِّحر ...**» قال رحمه الله: «... ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير: منهن الشركُ بالله والسحرُ ...»⁽²⁾ .

ج- عند توجيه قول النبي ﷺ : «**يُوشِك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف الجبال**» قال رحمه الله: «ويجوز في (خير) و(غنم) رفع أحدهما على أنه اسم (يكون) ، ونصب الآخر على أنه خبره ، ويجوز رفعهما على أنهما مبتدأ وخبر في موضع نصبٍ خبراً لـ (يكون) ، واسمه ضمير الشأن؛ لأنه كلام تضمَّن تحذيراً وتعظيماً لما يُتوقَّع، وتقديم ضمير الشأن عليه مؤكِّد لمعناه»⁽³⁾ .

---

(١) شواهد التوضيح والتصحيح ص (٦٠) .

(٢) شواهد التوضيح والتصحيح ص (١١٣) .

(٣) المصدر السابق ص (١٤٥) .

٢- الحرص على حماية القرآن العظيم أن يقرأ بغير ما قرئ به :

هذا السبب يمكن استنتاجه من عدة معطيات تظهر من خلال سياق كلام العلماء عند إيرادهم لهذه الجائزات ، ويمكن الاستدلال على صحة هذا السبب بالأمور التالية:

أ- أن موردي هذه الجائزات هم من العلماء الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين، وصرفوا أوقاتهم في الدفاع عنه والنصح له ، فلا يُظن بهم إلا خيراً ، ولا يُفسر صنيعهم هذا إلا بإرادة الحق ، ولا يُحمل إلا على أحسن المحامل ، وهو الحرص على الذب عن كتاب الله وصيانته عن التحريف والتبديل .

ب- من المتقرر أن القرآن الكريم يحمل على أحسن الوجوه مما يستدعي أن تكون الأوجه الإعرابية للقراءات القرآنية متوافقةً مع ما يسوغ لغةً ويجوز في العربية .

لذا، فقد يُسْتَشْكَلُ وجهُ بعض القراءات التي قُرئ بها ، ويُعزى ذلك بأن يكون ما قرأ به القارئ قد أخذه من غير متقن ، فيذكر الأوجه الإعرابية الأخرى التي تحتملها القراءة والتي قد يكون قرئ بها ولم تبلغه ، وهي موافقة وجه الصواب في اللغة .

ج- ما يذكره أكثر هؤلاء العلماء من التعقيب بعد إيرادهم لهذه الوجوه والمتضمن تارةً التحذير من القراءة بذلك لأنه لم يقرأ بها ، وتارةً نفي العلم بأنه قرئ بها .

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الزجاج عند قوله تعالى : ﴿بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [يوسف:٣] ، قال : «أي : بوحينا إليك هذا القرآن، القراءة نصب القرآن، ويجوز الجر والرفع جميعاً ، الجر والرفع جميعاً ، ولا أعلم أحداً قرأ بهما .

فأما الجر فعلى البدل من قوله : ﴿بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ ، فيكون المعنى : نحن نقص عليك أحسن القصص بهذا القرآن ، ولا تقرأنَّ بها .

والرفع على ترجمة ما أوحينا إليك، كأن قائلاً قال : ما هو؟ وما هذا ؟ ، فقيل : هذا القرآن ، ولا تقرأن بها أيضاً»⁽¹⁾ .

ومن الأمثلة أيضاً قول الفراء عند قوله تعالى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ : «فلو قرأ قارئ : (وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ) لأصاب ، ولم أسمعه من قارئ»⁽²⁾ .

ومن الأمثلة كذلك قول سيبويه : «ولو قرؤوها : ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢] كان جيداً ، وقد قرئ»⁽³⁾ .

فهذه الأمثلة الثلاثة تدل بوضوح أن العلماء قد يعقِّبون على القراءة بما يفيد الحكم عليها ، ففي تعقيب الزجاج على وجه الجر والرفع في ﴿ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ في الآية بأنه لا يعلم أحداً قرأ بهما، ثم تكريره التحذير من القراءة بهما يدل على عدم رضاه بقراءتها دون أن يكون لها رواية صحيحة .

وقول الفراء : «ولم أسمعه من قارئ» يدل على أن العمدة عنده على المسموع المقروء به ، لا مجرد الموافقة للغة .

وهكذا تعقيب سيبويه على تجويزه لقراءة الكسر ، وإفادته أنه من المقروء به ، وليس الاعتماد على جواز ذلك في العربية .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٨٨) .

(٢) معاني القرآن (٢/ ٧٨) .

(٣) الكتاب (٣/ ١٢٧) . وكسر الهمزة هو قراءة الكوفيين ، وأما الباقون فقرؤوا بفتحها . انظر : النشر (٢/ ٦٠٢) ، والبدور الزاهرة (٢١٩) .

فهذا - والله أعلم - يدل على حرصهم على ألا يقرأ أحد إلا بما ورد وثبت وإن كان له وجه سائغ في العربية .

فكأنهم بهذا يؤكدون على أن القراء لا يقرؤون بكل ما جاز في العربية ، بل بما توفرت فيه الشروط الأخرى .

ويمكن أن يشبَّه صنيعهم هذا بالمحترزات التي تخرج عن القاعدة والأصل ، فعندما يُبَيِّن أحدهم أولاً ما يُقرأ به من الوجوه المتفقة مع الرواية في اللفظة القرآنية المشتملة على قراءات مختلفة موجِّهاً لها وموضِّحاً لمعناها = يشرع في ذكر ما قد يتفق معها في الصورة ، ويختلف عنها من حيث القراءة بها ، وذلك من باب الاحتراز عنها ، وعدم قبولها قراءةً ، والتمييز بينها وبين الكلمات القرآنية حتى لا يدخل في القرآن ما ليس منه .

فهذا التعقيب من قِبَل هؤلاء يدلنا بوضوح أن من دوافع ذكر هذه الجائزات هو الحرص على حماية القرآن والذب عنه ، وصيانته أن يدخل فيه ما ليس منه .

٣- تأييد وجه من بلغته قراءة وصحت عنده :

من خلال تأمل الأمثلة التي ذكرها العلماء للجائزات التي لم يُقرأ بها نجد لذلك فائدة دقيقة ، وهي تأييد وجه من وافقت قراءته هذه الجائزات لغةً ، وكأن المورد لها يقول : من قرأ بذلك ، وصحت عنده الرواية ، واتصل سنده في القراءة بها فإنه على صواب ، وقراءته موافقة لوجه من الأوجه الإعرابية ، فليقرَّ عيناً بما يقرأ وليطب نفساً بما يتلو، فقد قرأ بما يوافق شروط الصحة .

ومن أمثلة ذلك :

١- قول الفراء في قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾

[الأنبياء:٤٧] : «ولو رفع المثقال كما قال (وإن كان ذو عسرة فنظرة) كان صواباً »(١).

٢- قول الأخفش في قوله تعالى: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤] «ولو قُرئت ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾ بتثقيل النون كان جيداً ولم أسمعه، كأن النون أُدغمت، وحُذفت الياء كما تُحذف من رؤوس الآي نحو: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٨] يريد: عذابي»(٢).

٣- قول الزجاج عند قوله عز وجل: ﴿قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤] «بالرفع ، ويجوز (قولَ الحقِّ) بالنصب، فمن رفع فالمعنى: هو قول الحق، ومن نصب : فالمعنى: أقول قول الحق الذي فيه يمترون أي : يشكون» (٣).

٤- ذكر ذلك على سبيل النقل والحكاية :

قد يُقلِّد بعض أصحاب كتب معاني القرآن من سبقهم من العلماء في ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به؛ لأنه يرى أن هؤلاء السابقين أئمة أعلام يُحتذى طريقهم ويُنهج نهجهم في ذلك.

ومن خلال النظر في بعض الأمثلة المذكورة نجد أن أصحابها نصوا على أن فلاناً من العلماء هو الذي ذكرها ووجَّهها ، وإليك أمثلةً على ذلك :

أ- قال الزجاج عند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [الحاقة:١٣]: «القراءة بالرفع في ﴿نَفۡخَةٞ﴾ على ما لم يُسَمَّ فاعله ، وذكر الأخفش (نفخةً واحدةً) بالنصب ، ولم يَذكر قُرئ بها أم لا ، وهي في العربية جائزةٌ على أن قولك: ﴿فِي

---

(١) معاني القرآن (٢/ ٢٠٥) .

(٢) معاني القرآن (١/ ٢٥٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٣٢٩) .

ٱلصُّورِ﴾ يقوم مقام ما لم يُسمَّ فاعله ... الخ»(١) .

ب- قال أبو جعفر النحاس : «﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖ﴾ [النور:٤١] عطفاً على ﴿مَن﴾ ، قال أبو إسحاق : ويجوز (وَالطَّيْرَ) بمعنى مع الطير ، ولم يُقرأ به»(٢) .

فنجد هنا أن النحاس قد حكى ما ذكره الزجاج في معاني القرآن ، ولم يعقب عليه بشيء ، فهو مجرد نقل لما ذكره غيره .

ج- جاء في الأصول لابن السَّراج : «قال(٣): وسألت الخليل عن قوله :﴿وَأَنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢] ، فقال : إنما هو على حذف اللام ، قال : ولو قرأها قارئ ﴿وَإِنَّ﴾ كان جيِّدًا»(٤).

د- قال قِوام السنة في إعراب القرآن : «أجاز الفراء الرفع في ﴿ٱلۡكَوَاكِبِ﴾(٥) مع تنوين ﴿بِزِينَةٍ﴾ على أن تكون الكواكب هي الزينة للسماء ، قال : يريد زيَّناها بتزيينها الكواكب»(٦) .

وقد ينقل بعض العلماء شيئاً من تلك الأمثلة في كتبهم دون أن ينسُبوها أو ينُصُّوا على أنها منقولة ، كما هو الشأن في تبني بعض المعاني ، والفوائد ، والاستنباطات التي ينقلونها من غير إسناد لأصحابها، وهذا شائع واضح في كتب العلماء .

---

(١) معاني القرآن (٥/ ٢١٦) .

(٢) إعراب القرآن (٣/ ١٤١) .

(٣) أي سيبويه .

(٤) الأصول في النحو (١/ ٢٧١) ، وقد قرأها الكوفيون كما في البدور الزاهرة ص (٢١٩).

(٥) من قوله تعالى :﴿ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾ (الصافات : ٦) .

(٦) إعراب القرآن لقوام السنة ص (٣٣٥) .

المبحث الرابع

محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به

اتفقت أقوال العلماء على أن هذه الجائزات من القراءة ليست من القراءات التي يقرأ بها ، وأنَّ عدم ورود ما يعضدها من الأثر مما صح قراءة منعها أن تلحق بالألفاظ القرآنية فضلاً عن أن يقرأ بها ، وإنما امتازت هذه الألفاظ بمشابهتها لما يقرأ به في كونها متجهة الإعراب .

وبالرغم من الفوائد التي يمكن أن تستفاد من ذكر الجائزات كما سبق في المبحث الثالث ، إلا أن هناك بعض المحاذير التي تقع بسبب ما قد يُفهم من ذلك ويحصل من اللبس ، ويمكن أن يُجمل ذلك في النقاط التالية :

١ – قد يفهم بعضهم – بسبب جهله – أنَّ قَبول القراءة متوقف على استقامة وجهها في العربية فقط ، ولا يشترط صحة السند – فضلاً عن أن تكون متواترة – ولا موافقة لفظها لخط المصحف ، فيخرج القرآن بذلك عن كونه توقيفياً لا يجوز فيه الاجتهاد .

وهذا محذور عظيم، ومزلق خطير، قد يقع فيه بعضهم بسبب ما يلتبس عليه من جرَّاء الاحتفاء بمثل هذه الجائزات، والاهتمام بحكاياتها، وتجلية معانيها .

٢ – قد يفتح هذا الصنيع باب القياس ، ويكون سبباً في إلحاق بعض الألفاظ بالقرآن وليست منه، ويكون أيضاً مدخلاً لأعداء الدين بأن يطعنوا في القرآن، ويَلِجُوا من هذه الثغرة ، ويجدوا فيها ما يمكنهم من تحقيق مبتغاهم ، وتأييد زعمهم بأن هذه القراءات الثابتة خاضعة لآراء العلماء واجتهادهم ؛ ليكون لها معنى مقبول كما ادَّعى ذلك جولد تسهير في كتابه .

ولسنا بصدد الرد على مثل هذه الشبهة الواهية ؛ فقد ردَّ عليها العلماء ، وبينوا بطلانها في كتبهم ، إنما مرادنا هنا أن نشير إلى أن منهج بعض المفسرين في الإكثار من ذكر الجائزات من القراءة مسلك قد يستغل من قِبَل ضعفاء النفوس ، ويتخذونه حجة في الوصول إلى أهدافهم في النيل من القرآن الكريم محتجين بأقوال هؤلاء العلماء، خاصةً وأن هناك أمثلة متعددة مما ذكروه لم يعقبوا عليها بكونها لم يُقرأ بها .

٣- يعد بعض العلماء إيراد هذه الجائزات وتعنِّي ذكرها تجشُّماً لما لا فائدة فيه، وحكايته في كتب التفسير لا قيمة له ولا غناء ، يقول ابن عطية رحمه الله تعليقاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة:٦] : «وكثَّر مكِّيٌّ في هذه الآية بذكر جائزات لم يُقرأ بها، وحكاية مثل هذا في كتب التفسير عناء»⁽¹⁾ .

وكتب التفسير التي لم تذكر هذه الجائزات ولم يتعنَّ أصحابها إيراد ما تحتمله القراءات من الأوجه الإعرابية لم يكن ذلك مما يُعاب ويُنتقد ، أو خطأً يُستدرك على أصحابها ، أو نقصاً يؤاخذون عليه .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٣٢) .

المبحث الخامس

علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة

من المعلوم عند العلماء أن هناك شروطاً لقَبول القراءة ، وهي :

١- موافقتها لوجه من أوجه اللغة العربية ، سواء كان أفصح أم فصيحاً ، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه مع قوته⁽¹⁾ .

٢- موافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً⁽²⁾ .

٣- صحة السند، وذهب بعضهم إلى اشتراط التواتر فيه معلِّلاً ذلك أنه قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر⁽³⁾ .

وبهذه الشروط التي اشترطها العلماء نجد أن الجائز من القراءة قد افتقد الشرط الأساسي من شروط القَبول ، وهو صحة الإسناد أو التواتر .

يقول إسماعيل الهروي: «السنة أن تؤخذ القراءة إذا اتصلت روايتها نقلاً وقراءةً ولفظاً، ولم يوجد طعن على أحد من رواتها»⁽⁴⁾ .

ويقول ابن الصلاح ﷺ: «يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ قرآناً ، أو استفاض نقله كذلك ، وتلقَّته الأمة بالقبول ...»⁽⁵⁾ .

ويقول ابن الجزري ﷺ في شأن ما وافق الرسم ولم يأت به النقل: «وبقي قسم مردود أيضاً ، وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة ؛ فهذا ردُّه أحق ، ومنعه

---

(١) انظر هذا الشرط بتوسع في النشر (١/ ١٠) ، إتحاف فضلاء البشر ص (٧) ، مناهل العرفان (١/ ٤٢٢) .

(٢) انظر هذا الشرط بتوسع في النشر (١/ ١٢-١٣) .

(٣) وانظر حجة القائلين بشرط التواتر في : شرح الطيبة للنويري (١/ ١١٩)، غيث النفع ص (٦)، مناهل العرفان (١/ ٤٣١-٤٣٤) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٠) .

(٥) انظر : النشر (١/ ٣٨) .

أشد ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر. وقد ذُكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مِقْسَم البغدادي المقرئ النحوي، وكان بعد الثلثمائة»(١).

وهذا الذي جوَّزه ابن مِقْسَم شذوذ ، ومخالف لما عليه العلماء .

قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني : «وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية ، وإن لم يثبت أنَّ النبي ﷺ قرأ بها، وأبى ذلك أهل الحق، وأنكروه، وخطَّؤوا من قال به»(٢).

ومن الدعاوى المعاصرة والتي تطعن في الشروط التي ارتضاها العلماء ما ذهب إليه طه حسين من القول بأن مصدر القراءات القرآنية هو اللهجات ، وقرر ذلك بقوله : «وهنا وقفة لا بد منها : ذلك أن قوماً من رجال الدين فهموا أن هذه القراءات السبع متواترة عن النبي نزل بها جبريل على قلبه ، فمنكرها كافر من غير شك ولا ريبة، ولم يُوَفَّقُوا لدليل يستدلون به على ما يقولون سوى ما رُوي في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» (٣) .

والحق أن ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير ، وليس منكرها كافراً ولا فاسقاً ولا مغتمزاً في دينه ، وإنما هي قراءات مصدرها اللهجات واختلافها...»(٤) .

---

(١) النشر (١/ ١٧) .

(٢) الانتصار للقرآن (١/ ٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم (٤٩٩٢) ، ومسلم في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه برقم (٨١٨) .

(٤) في الأدب الجاهلي لطه حسين ص (٩٥) .

وهذه الدعوى الفاسدة ، والفرية الخبيثة لا شك في بطلانها ومخالفتها للحق ، ولا تستحق أن يلتفت إليها ، لكن من باب إيضاح الأمر لمن قد يحصل عنده شك بسبب إثارة هذه الشبهة يقال :

١ - إن العلماء على أن القراءات أبعاض القرآن وجزء منه ، والقرآن كله بقراءاته الصحيحة من عند الله ، ولا دخل لأحد فيه ، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ [يونس:١٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٣-٥] وقوله سبحانه : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

٢- الطعن في استدلال العلماء على تواتر القراءات السبع بحديث الأحرف السبعة أمر مردود ؛ فهذا الحديث له روايات متعددة مشهورة تدل بمجموعها على أن القراءات منزَّلة من عند الله ، وموحى بها إلى النبي ﷺ ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم- تلقَّوها من معلِّمهم رسول الله ﷺ ، وتلقاها عنهم التابعون ومَن بعدَهم حتى وصلت إلينا بالتواتر ، مما لا يدع مجالاً لمطعن طاعن ، أو تشكيك مشكِّك في كونها تنزيلاً من حكيم حميد .

٣- سلَّمنا أن هذه القراءات مصدرها اللهجات ، فما يقال في القراءات التي لا دخل للهجة فيها ؟ مثل: ﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ ، ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ و﴿فَأَزَٰلَهُمَا﴾ ، ﴿قَٰسِيَةً﴾ و﴿قَسِيَّةً﴾ ، ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ و﴿لَنُثْوِيَنَّهُم﴾، ﴿بِضَنِينٍ﴾ و﴿بِظَنِينٍ﴾ ، وغيرها من القراءات التي تدل على معانٍ شتى ، ويختلف تفسيرها ، ولا يمكن أبداً أن يُعزى اختلافها للهجات ، بل يقال دون ريب

وبكل ثقةٍ : ليس كل القراءات لهجات حتى يُدَّعى أن مصدرها اللهجات المختلفة، ولو جاز لأحد أن يأتي بما شاء من الألفاظ ليلحقه بالقراءات لبطَلت قرآنية القرآن ، وأنه منزَّل من عند الله .

٤- هذه الدعوى الآثمة تقرير لفتح باب الرأي والاجتهاد في القراءة ، ومدخل كبير للقياس بما يعني أن كل كلمة في القرآن يمكن أن تقرأ بوجه آخر موافق للغة العربية فهي مقبولة بغض النظر عن صحة سندها ، فضلاً عن تواترها .

وهذا – لعمر الله- هو ما ينشده أعداء الدين من الطعن والتشكيك في مصدر التشريع، ومحاولة إظهاره بصورة تجعله متناقضاً لا يُوثق فيه ، ولا يُطمأن إليه .

وأنى لهم هذا وقد تكفَّل الله بحفظه(١) ؟ .

وقد أحسن الشاطبي رحمه الله إذ يقول :

وَمَا لِقِيَاسٍ فِـي الْقِـرَاءَةِ مَدْخَـلُ فَدُونَـكَ مَا فِيـهِ الرِّضَا مُتَكَـفِّلاَ(٢)

---

(١) انظر رد هذه الشبهة بتوسع في القراءات وأحكامها ومصدرها ص (١٥١-١٥٤) ، القراءات القرآنية تاريخ وتعريف ص (٩٦،٩٧) ، جبيرة الجراحات في حجية القراءات (٣٩-٥١) .

(٢) حرز الأماني ووجه التهاني في باب مذاهبهم في الراءات ، رقم البيت (٣٥٤) .

المبحث السادس

حكم القراءة بما يجوز لغةً

مما لا خلاف فيه أن القرآن يؤخذ بالتلقي والسماع ، وأن ألفاظه محفوظة منقولة ليس لأحد أن يزيد فيها حرفاً ، ولا ينقص ، ولا أن يثبت منها شيئاً برأيه ، ولا أن يجعل للقياس في ذلك مدخلاً .

يقول الإمام ابن الجزري رحمه الله : «ومن ثَمَّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يُرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يُعتمد عليه، كما رُوِّينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقرؤوا كما عُلِّمْتُموه ، ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول : لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت لقرأتُ حرف كذا كذا ، وحرف كذا كذا »⁽١⁾ .

ويقول أيضاً رحمه الله : «يقرأ الإنسان بما تعلم ، وليس برأيه ولا بالقياس»⁽٢⁾ .

إذا عُلم ذلك وتبيَّن لنا مكانة الجائزات من القراءات من قبل ، فإن الجائزات من القراءة والتي ذكرها بعض العلماء لا يجوز القراءة بها إطلاقاً ؛ إذ إنها ليست من الألفاظ القرآنية ، ولا من قراءاته الصحيحة في شيء ، وإنما هي كلمات مشابهة للقراءات في صحتها لغةً ، وجوازها عربيةً فقط ، وفقدت شرطي صحة السند وموافقة المصحف .

---

(١) النشر (١/ ١٧) .

(٢) التمهيد ص (٢١١) .

وإليك جملةً من أقوال العلماء في بيان منع القراءة بذلك وحرمته :

قال الفراءرحمه الله: «والقراء لا تقرأ بكل ما يجوز في العربية ، فلا يقبحنَّ عندك تشنيع مما لم يقرأه القراء مما يجوز»(١) .

وقال الزجاجرحمه الله: «فأما القرآن فخطأ فيه أن تَقرأ بما لم يَقرأْ به مَن هو قدوة في القرآن ؛ لأن القراءة سنة لا تتجاوز»(٢) .

وقال ابن مجاهدرحمه الله في سياق كلامه عن تفاضل حملة القرآن : «... فربما دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز في العربية لم يقرأ به أحد من الماضين، فيكون بذلك مبتدعاً ...»(٣) .

وقال أبو علي الفارسيرحمه الله عند ذكره لما يصرف وما لا يصرف في ثمود : «إلا أنه لا ينبغي أن يخرج عما قرَأَت به القراء ؛ لأن القراءة سنة ، فلا ينبغي أن تحمل على ما تُجَوِّزه العربية حتى ينضم إلى ذلك الأثر من قراءة القراء »(٤) .

---

(١) معاني القرآن (١/ ٢٢٣) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٤٧) .

(٣) السبعة ص (٤٦) .

(٤) الحجة (٢/ ٤٠٧) .

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع وجمع مادته؛ توصلت إلى النتائج التالية:

١- إن أصحاب كتب معاني القرآن هم أكثر الناس اهتماماً بذكر الجائزات من القراءة طبيعةً لمجال تخصصهم ، وتعمقهم في اللغة ، وتبحرهم في فنونها .

٢- إن الاعتماد على ما صح لغةً ، وساغ عربيةً من القراءة دون أن يكون له رواية خطأٌ فاحش ، ومنهجٌ مردودٌ مخالفٌ لما عليه عمل العلماء .

٣- ما نسب إلى القراء أنهم يُجوِّزون القراءة لمجرد موافقتها للغة ، وأن لهم اجتهاداً فيها دعوى كاذبة ، واتهام باطل ؛ إذ لم يثبت أن أحداً منهم قرأ إلا بما تلقاه وأخذه من المشايخ الثقات ، فكانت قراءتهم سنةً متبعةً .

٤- هناك مقاصد سامية ، وتوجيهات سديدة مبرِّرة لذكر الجائزات من القراءة ، منها: الحرص على حماية القرآن ، والذب عنه ، وبيان الأوجه التي لم يُقرأ بها حتى لا يغتر بها أحد فيأخذ بها ، إلا إذا جاء ما يعضدها من الرواية .

٥- ظاهر صنيع الذين أوردوا جائزات لم يُقرأ بها الأخذ بمذهب أن القراءة جائزة بما يَجوز في العربية، وهذا مردود بما سبق، مخالف للمنهج الحق .

٦- بعض العلماء يرى أنه لا فائدة من ذكر هذه الجائزات ولا غناء ، وأن تجشُّم إيرادها وتعنِّي ذلك عناء ، ولعلَّ ذلك لما قد يسبِّبه ذكرها من فهم غير مراد ، كأن يفسَّر هذا الصنيع بالدعوة إلى القراءة بما يجوز لغةً ولو لم يَرد روايةً ، أو أنه الطعن في منهج القراء بأنهم يجوِّزون القراءة باللغة ، وأنها ترجع لاختيارهم .

٧- إن من أغفل ذكر الجائزات من القراءة من أصحاب كتب التفسير لم يضرَّه ذلك شيئاً ، ولا يُعتقد أنه ترك ما كان لا بد من ذكره في بيان معنى الآية ، وأما من

ذكرها منهم فله منهجه ومقصده ، فلا يثرِّب أحد منهم على الآخر ، بل لكل منهم وجهة هو مولِّيها أراد من ورائها الخير ، وإصابة الحق ، فرحمة الله على الجميع ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق : أنس مهرة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢- **الأصول في النحو**، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨م .

٣- **إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم** ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الشهير بابن خالويه ، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م .

٤- **إعراب القراءات الشواذ** ، لأبي البقاء العكبري ، دراسة وتحقيق : محمد السيد أحمد عزوز ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥- **إعراب القرآن** ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٦- **إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي** ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق: عبد الإله نبهان ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٨٦م .

٧- **الانتصار للقرآن**، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، تحقيق د. محمد عصام القضاة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٨- **البحر المحيط** ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دراسة وتحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ .

٩- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**، لعبد الفتاح القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

١٠- **البرهان في علوم القرآن** ، لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ .

١١- **التمهيد في علم التجويد** ، لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري، تحقيق : د. غانم قدوري الحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٢- **تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

١٣- **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، اعتنى به وصححه هشام البخاري، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .

١٤- **جبيرة الجراحات في حجية القراءات** ، لصهيب أحمد محمدي ، مكتبة بيت السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٥- **الحجة للقراء السبعة** ، لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي ، وضع حواشيه وعلق عليه كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ .

١٦- **حرز الأماني** ، لأبي القاسم القاسم بن فيرُّه الشاطبي ، تصحيح : محمد تميم الزعبي ، مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

١٧- **السبعة** ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨م .

١٨- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .

١٩- **شرح طيبة النشر**، لأبي القاسم النويري، تحقيق : مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .

٢٠- **شرح قطر الندى وبل الصدى** ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢١هـ .

٢١- **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح** ، لجمال الدين محمد بن مالك الأندلسي ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

٢٢- **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ .

٢٣- **صحيح مسلم** ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، عناية: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ .

٢٤- **غيث النفع في القراءات السبع** ، لأبي الحسن علي النوري الصفاقسي ، تحقيق : أحمد محمود الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٥- **في الأدب الجاهلي** ، لطه حسين ، مطبعة فاروق ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٥٢هـ .

٢٦- **القراءات: أحكامها ومصدرها** ، للدكتور شعبان إسماعيل ، سلسلة كتاب دعوة الحق،

رابطة العالم الإسلامي، العدد (١٩)، ١٤٠٢هـ .

٢٧- **القراءات القرآنية : تاريخ وتعريف** ، للدكتور عبد الهادي الفضلي ، دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٩هـ .

٢٨- **الكتاب** ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٢٩- **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم الإفريقي الشهير بابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣، ١٤١٩هـ .

٣٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي.، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣١- **المحكم والمحيط الأعظم**، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٣٢- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية، بيروت .

٣٤- **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٣٥- **معاني القرآن** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : دكتور عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٣٦- **معاني القرآن**، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق: د. هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٧- **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .

٣٨- **المقتضب** ، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرِّد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٥هـ .

٣٩- **النشر في القراءات العشر** ، لمحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهير بابن الجزري، تحقيق : علي محمد الضباع ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الملخص ١٥

المقدمة ١٦

المبحث الأول : معنى ما يجوز من القراءة ١٨

المبحث الثاني : مظان ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به ٢٠

المبحث الثالث : أسباب ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به ٢٣

المبحث الرابع : محاذير ذكر ما يجوز لغةً ولم يُقرأ به ٣١

المبحث الخامس : علاقة ما يجوز لغةً بالقراءات الصحيحة ٣٣

المبحث السادس : حكم القراءة بما يجوز لغةً ٣٧

الخاتمة ٣٩

فهرس المراجع والمصادر ٤١

فهرس الموضوعات ٤٤